الأمم المتحدة
A/HRC/56/L.20/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 July 2024
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة السادسة والخمسون**
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 9 من جدول الأعمال
**العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما**

**باكستان* ** وسنغافورة: * مشروع قرار**

# 56/... مكافحة الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

*إن مجلس حقوق الإنسان*،

*إذ يسترشد* بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

*وإذ يؤكد من جديد* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان وبرنامج عمل ديربان والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

*وإذ يؤكد من جديد كذلك* قرار مجلس حقوق الإنسان 1/53 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2023 بشأن مكافحة الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وإذ يذكّر بدواعي القلق التي جرى بيانها أثناء المناقشة العاجلة في مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الثالثة والخمسين،

*وإذ يسلّم* بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تحمِل واجبات ومسؤوليات خاصة وبأن أوجه تقييد هذا الحق لا تكون إلا وفق ما ينص عليه القانون، وإذ يكفل في هذا السياق احترام حقوق الغير وسمعتهم على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يسلّم أيضاً بالمادة 20 منه التي تنص على أن تُحظَر بموجب القانون أيّ دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

*وإذ يلاحظ ببالغ القلق* تكرار حوادث تدنيس الكتب المقدسة وأماكن العبادة وكذلك الرموز الدينية والاعتداء عليها، ممّا قد يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.


الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يؤكد* أن حرق المصحف الشريف أو أي كتاب مقدس آخر عمداً وعلناً بقصد التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، هو فعل شنيع وفظ ومستفز بلا شك وأنه تعبير عن الكراهية الدينية، وإذ يؤكد أيضاً على وجوب حظر هذا الفعل بقوة القانون تمشياً مع ما على الدول من التزامات ناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان،

*وإذ يحيط علماً* بالرفض والإدانة الشديدين اللذين لقِيَهما تكرار أفعال حرق المصحف الشريف علانيةً في بعض البلدان الأوروبية وبلدان أخرى، وعبّرت عنهما الدول والأمين العام والممثل السامي لتحالف الحضارات لدى الأمم المتحدة وكثيرون غيرهم، وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود التي يبذلها بعض البلدان تصدياً لمثل هذه الأفعال،

*وإذ يشدد* على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة ومتعاضدة، وإذ يؤكد الدور الإيجابي الذي من شأن تلك الحقوق أن تؤديه في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد،

*وإذ يذكّر* بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تكون على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وبأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز لأسباب أخرى ذات صلة، كنوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو المنشأ الاجتماعي أو المِلكية أو المولد أو أي وضع آخر،

*وإذ يشير أيضاً* إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 38/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 بشأن مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد، وقراره 16/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024 بشأن حرية الدين أو المعتقد،

*وإذ يحيط علماً* بخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

*وإذ يدين* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء باستخدام وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل،

*وإذ يسلّم* بإمكانية وجود ثغرات في الأطر القانونية والسياساتية الوطنية وفي الأطر الوطنية لإنفاذ القانون تعوق منع الأفعال التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف في حق الأشخاص بسبب الدين أو المعتقد قبل ارتكابها وتعوق مقاضاة مرتكبيها وجبر الضرر الناجم عنها،

*وإذ يسلّم* بأن مكافحة الكراهية الدينية تتطلب أيضاً اتخاذ تدابير لمعالجة أسبابها الجذرية ودوافعها، كالتمييز والتضليل الإعلامي والأفعال الاستفزازية التي تقسّم المجتمعات واتخاذِ الخوف وسيلة لتحقيق مآرب سياسية وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كما تتطلب زيادة توطيد السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز التسامح واحترام حقوق الإنسان،

*وإذ يسلّم أيضاً* بأن التسامح وتقاليد التعددية والاحترام المتبادل وتنوُّع الأديان والمعتقدات أمورٌ ترسّخ الأخوة الإنسانية، وإذ يذكّر في هذا الصدد بجميع قرارات الأمم المتحدة بشأن الأخوة الإنسانية،

*وإذ يسلّم* بأن من شأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحة وبنّاءة قوامها الاحترام ومن شأن الحوار بين الأديان والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي أن يؤديا دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف،

1- *يدين ويرفض بشدة* أي دعوة إلى الكراهية الدينية أو أي مظهر من مظاهرها، بما فيها أفعال تدنيس المصحف الشريف التي تكرر ارتكابها عمداً وعلناً في الآونة الأخيرة أو تدنيس أي كتاب آخر من الكتب المقدسة، ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عنها بما يتماشى مع ما على الدول من التزامات ناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

2- *يهيب* بالدول أن تعتمد قوانين وسياسات وأطراً وطنية لإنفاذ القانون تتصدى لأفعال الكراهية الدينية وللدعوة إلى ارتكاب هذه الأفعال التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وتحول دون ارتكابها وتلاحق مرتكبيها، وأن تتخذ خطوات فورية لضمان المساءلة عنها؛

3- *يدعو* الدول *أيضاً* إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية وراء الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، والدوافعِ التي تؤدي إليها؛

4- *يدعو* إلى بذل جهود دولية معزّزة لأجل رعاية حوار عالمي يتوخى تعزيز ثقافة من التسامح والسلام على جميع الأصعدة قوامها احترام حقوق الإنسان وتنوع الديانات والمعتقدات؛

5- *يحث* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وجميع الإجراءات الخاصة المعنية لدى مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، كل في إطار ولايته، على مواصلة رفع أصواتهم إنكارا للدعوة إلى الكراهية الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وعلى تقديم توصيات بشأن التصدي لهذه الظاهرة؛

6- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين تقريراً شفوياً بمستجدات علاقة التأثر والتأثير ما بين إساءة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي والكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وبالممارسات الجيدة التي من شأنها أن تسهم في صون حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ولا سيما في سياق المناقشة العاجلة أثناء الدورة الثالثة والخمسين، تعقُبه جلسة تحاور؛

7- *يقرر* تنظيم حلقة نقاش تفاعلية للخبراء في الدورة الحادية والستين من دورات مجلس حقوق الإنسان بغية استجلاء آثار إساءة استخدام منابر التواصل الاجتماعي على حقوق الإنسان وسبل التصدي لاتخاذها وسيلة من قِبل الساعِين إلى نشر الكراهية بسبب الدين أو المعتقد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز والعداوة والعنف والوصم في عالم الواقع، وبغية اقتراح تدابير معيارية وقانونية وسياساتية وتنظيمية وإدارية، على شبكة الإنترنت وخارجها معاً، لتمكين الأشخاص من التمتع التام بالحقوق والحريات الأساسية، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاتصال بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والمجتمع المدني وغيرهم من ذوي المصلحة سعياً إلى ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش، وإتاحة حلقة النقاش للأشخاص ذوي إعاقة؛

8- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن مداولات حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية الستين؛

9- *يقرّر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.